عن طارق بن شهاب قال لطم ابو بكر يوما رجلا لطمة ثم قال له اقتص فعفا الرجل ش
عن الحسن ان ابا بكر وعمر والجماعة الاولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة ش
عن ابي سعيد الخدري ان ابا بكر وعمر قالا من قتله حد فلا عقل له ش
عن عمرو بن شعيب ان ابا بكر وعمر كانا يقولان لا يقتل المولى بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه ش ق
عن علي بن ماجدة قال قاتلت غلاما فجدعت انفه فاتي بي ابو بكر فقاسني فلم يجد في قصاصا فجعل على عاقلتي الدية ش
عن عكرمة ان ابا بكر جعل في حلمة ثدي المرأة مائة دينار وجعل في حلمة الرجل خمسين دينارا عب ش
عن عمرو بن شعيب قال قد كان مما وضع ابو بكر وعمر من القضية ان الرجل اذا بسطها صاحبها فلم يقبضها او قبضها لم يبسطها او قلصت عن الارض فلم تبلغها فما نقص فبحساب، وكان فيما وضع ابو بكر وعمر من القضية في جراحة اليد اذا لم يأكل بها صاحبها ولم يدهر بها تتزر ولم يستطب بها فقد تم عقلها فما نقص فبحساب ش ق
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر قال الموضحة في الرأس والوجه سواء ش
عن ابن شهاب ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان اعطوا القود من انفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين ق
عن ماجدة قال عارمت غلاما بمكة فعض اذني فقطع منها فلما قدم علينا ابو بكر حاجا رفعنا اليه فقال انطلقوا بهما الى عمر فان كان الجارح ان يقتص منه فليقتص فلما انتهي بنا الى عمر نظر الينا فقال نعم قد بلغ هذا ان يقتص منه ادعوا لي حجاما حم
عن قيس ابن ابي حازم قال دخلت على ابي بكر الصديق مع ابي فقال من هذا فقال ابني فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه كر
عن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتص من نفسه عب ط ومسدد وابن سعد حم ش وابن راهويه د ن وابن خزيمة وابن الجارود قط في الافراد وعبد الغني بن سعد في ايضاح الاشكال وابو ذر الهروي في الجامع ك ق ض
عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم به خ ش ق
عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول في الذي يقتص منه ثم يموت قتله حق لا دية مسدد
عن ابي قلابة ان رجلا قتل نعامة له على منقلي فاحرق عجزها فاعتقها عمر بن الخطاب واوجعه ضربا عب
عن عمر قال لا يقاد العبد من الحر ويقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسا فما دونها من الجارح فان اصطلحوا على القتل اذى في عقل المرأة في ديتها فما زاد في الصلح في ديتها فليس على العاقلة شيء الا ان يشاؤوا ويقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك فان اصطلحوا على القتل ففيمة المقتول على اهل القاتل والجارح عب
عن عمر قال من مات في قصاص فلا يودى حق عب ومسدد عب
عن ابي المليح بن اسامة ان عمر بن الخطاب ضمن رجلا كان يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه عب
عن عمر قال لا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الاسلام وما عليه عب
عن عمر قال عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته عب

عن ابن وهب

عن ابن وهب ان عمر ابن الخطاب رفع اليه رجل قتل رجلا فاراد اولياء المقتول قتله فقالت اخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت عن حصتي من زوجي فقال عمر عتق الرجل من القتل وامر لسائرهم بالدية عب
عن عمر قال لا يمنع سلطان ولي الدم ان يعفو ان شاء او يأخذ العقل اذا اصطلحوا ولا يمنعه ان يقتل ان ابى الا القتل بعد ان يحق القتل في العمد عب
عن الشعبي ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فامرهم عمر بن الخطاب ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة اقرب فاحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم اغرمهم الدية فقالوا يا امير المؤمنين لا ايماننا دفعت عن اموالنا ولا اموالنا دفعت عن ايماننا فقال عمر كذلك الحق عب ش ق
عن عمر قال ان القسامة انما توجب العقل ولا تشيط الدم عب ش ق
عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها اصيب ثم جعلها دية عب
عن الحسن ان امرأة مرت بقوم فاستسقتهم فلم يسقوها فماتت عطشا فجعل عمر ديتها عليهم عب
عن عمر قال في عين الدابة ربع ثمنها عب ش ق
عن سليمان بن يسار ان سائبة اعتقه بعض الحاج كان يلعب هو ورجل من بني عابد فقتل السائبة العابدي فجاء ابوه الى عمر بن الخطاب يطلب بدم ابنه فابى عمر ان يديه قال ليس له مال فقال العابدي ارأيت لو اني قتلته قال عمر اذن تخرجون ديته قال فهو اذن كالارقم ان يترك يلقم وانه يقتل ينقم فقال عمر فهو الارقم بالارقم عب
عن حبيب بن صهبان قال سمعت عمر يقول ظهور المسلمين حمى الله لا تحل لاحد الا ان يخرجها حد ولقد رأيت بياض ابطيه قائما يقيد من نفسه عب
عن الزهري ان عثمان وعمر وعليا كانوا لا يقيدون المشرك من المسلم قط ق
عن ابراهيم النخعي ان عمر ابن الخطاب اتي برجل قد قتل عمدا فعفى بعض الاولياء فامر بقتله فقال ابن مسعود كانت النفس لهم جميعا فلما عفى هذا احيى النفس فلا تستطيع ان تأخذ حقها حتى يأخذ غيره قال فما ترى قال ارى ان يجعل الدية عليه من ماله وترفع حصة الذي عفى قال عمر وانا ارى ذلك الشافعي ق
عن الحكم بن عيينة عن عمر عن مجاهد عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على الوالد قود من ولده ق س
عن يزيد بن ابي منصور قال بلغ عمر بن الخطاب ان عامله على البحرين ابن الجارود وابن ابي الجارود اتي برجل يقال له ادرباس قامت عليه بينة بمكاتبة عدو المسلمين وانه قد هم ان يلحق بهم فضرب عنقه وهو يقول يا عمراه يا عمراه فكتب عمر الى عامله ذلك فامره بالقدوم عليه فقدم فجلس له عمر وبيده حربة فدخل على عمر فعلا عمر لحيته بالحربة وهو يقول ادرباس لبيك ادرباس لبيك وجعل الجارود يقول يا امير المؤمنين انه كاتبهم بعورة المسلمين وهم ان يلحق بهم فقال عمر قتلته على همه لولا ان تكون سنة لقتلتك به ابن جرير
عن النزال ابن سبرة قال كتب عمر الى امراء الاجناد ان لا يقتل نفس دوني ش ق
عن مجاهد قال مسحت امرأة ببطن امرأة فاسقطت جنينا فرفع ذلك الى عمر فامرها ان تكفر بعتق رقبة يعني التي مسحت امرأة ببطن امرأة فاسقطت جنينا عب
عن الاسود ابن قيس عن اشياخ لهم ان غلاما دخل دار زيد بن مرجان فضربته ناقة

ابن الخطاب
عن …

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)